الشـرح الكبير

ولو كان تعيينها بالوصف رفعا للجهالة والتعيين بالوصف إنما هو في الدور والأقرحة الغائبة غيبة غير بعيدة من محل القسم بحيث يؤمن تغير ذاتها أو سوقها إذا ذهب إليها وهذا غير قوله وتقاربت كالميل إذ هو في جواز جمعها في القسم وهذا في جواز قسمها في حد ذاتها .

ولجواز الجمع شروط أشار لها بقوله (إن تساوت قيمة) ولو اختلفت صفة البناء فيها (ورغبة) قد تكون القيمة عند الناس متفقة ورغبة الشركاء لأمر ما مختلفة فلا بد من اتفاقهما عند الشركاء (وتقاربت) أي الدور أو الأفرحة أي تقاربت أمكنتها (كالميل) والميلين أي يكون الميل أو الميلان جامعا لأمكنتها حتى يصح ضم بعضها في قسمة القرعة لبعض فإن تباعدت لم يجز الضم بل تفرد على حدة إن تعينت ولو بالوصف كما تدم والجمع بالشرطين المذكورين (إن دعا إليه) أي إلى الجمع (أحدهم) ليجتمع له حظه في مكان واحد ولو أبى الباقون فيجبر على الجمع من أباه (ولو) كانت (بعلا) وهو ما يشرب زرعها بعروقه من رطوبتها كالغين والأنهار والمطر وإنما جمعا لاشتراكهما في جزء الزكاة وهو العشر وأما ما يسقي بالآلات فلا يجمع مع واحد منهما لأن زكاته نصف العشر واستثنى من قوله وجمع دور قوله (إلا) دارا (معروفة بالسكني) لمورثهم (فالقول لمفردها) لا لمن أراد جمعها مع أخرى إن حصل لك مغروفة بالسكني علي غيرها (وتؤولت أيضا بخلافه) وأنها كغيرها فالقول لمن دعا لجمعها مغ غيرها وهو الأرجح وإن كان صنيع المصنف يفيد ضعفه